

321 من 691 | شرح اقتضاء الصراط المستقيم | هذا مما اجتمع

على كراهته | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم. لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان - [00:00:00](#)

ادت مئة وثلاثة وعشرون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واهلا وسهلا بكم الى حلقة جديدة في برنامج - [00:00:23](#)

اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم لشيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء - [00:00:42](#)

في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم حياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم سبق في الحلقة الماضية حديث المؤلف رحمه الله عن حكم بيع المسلمين شيئا الى الكفار - [00:01:00](#)

في اعيادهم وذكر ما روي عن احمد رحمه الله بذلك وقال انه يحتمل منعه ثم قال هنا لكن هل هو منع تحريم او تنزيه مبني على ما سيأتي وقد ذكر عبد الملك ابن حبيب ان هذا مما اجتمع على كراهته وصرح بان مذهب ما لك ان ذلك حرام - [00:01:17](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين سبق تحريم التشبه للكفار. نعم وايضا تحريم اعانتهم على باطلهم ومن ذلك - [00:01:42](#)

اعانتهم على اقامة اعيادهم الكفرية وتشجيعهم على ذلك وهل يدخل في ذلك البيع والشراء منهم او عليهم نعم في ايام اعيادهم الذي سبق من كلام الامام احمد تعليق الشيخ رحمه الله عليه - [00:02:13](#)

انه يجيز ذلك وفي هذا فرق بينه وبين الهدية اليهم او قبول الهدية منهم بهذه المناسبة فان الهدية هي تشجيع لهم واقرار لهم واما البيع فهو بالعكس هو يظعفهم ويسحب ما عندهم من - [00:02:44](#)

من النقود والشراء منهم كذلك يضعف اه استعدادهم شراء الاشياء منهم فمن هذه الناحية لا لا يمنع ومن نظر الى ان هذا ايضا يكون فيه مشاركة بهذه المناسبة ولو كان بيعا او شراء فانه - [00:03:09](#)

يمنع من ذلك وقد يكون هذا لكراهة التنزيه او لكراهة التحريم كما سبق نعم قال قد ذكر عبد الملك بن حبيب ان هذا مما اجتمع على كراهته وصرح بان مذهب ما لك ان ذلك حرام - [00:03:38](#)

نعم لما سبق توجيهه من ان هذا فيه فيه تعاون معهم على اظهار هذه المناسبة التعامل معهم في وقتها يعطيهم دفعة في اقامتها والاستعداد لها فيتجنب هذا وهو الملحظ الذي - [00:03:57](#)

الذي رآه مالك رحمه الله في تحريمه للبيع والشراء منهم في وقت هذه المناسبة. نعم. وقال عبدالمالك بن حبيب في الواضحة كره ما لك اكل ما ذبح النصرى لكنائسهم ونهى عنه من غير تحريم - [00:04:25](#)

نعم لانه فيه تقرب الى غير الله سبحانه وتعالى الله جل وعلا قال في عداد محرمات وما اهل به لغير الله فاذا ذبحوه لكنائسهم فهو مما اهل به لغير الله - [00:04:43](#)

بخلاف ما ذبحوه للاكل فذبحوه للاكل ذكروا اسم الله عليه فانه يباح مطعم الذين اوتوا الكتاب حل لكم اما ماذا ذبحوه على وجه

التقرب الى الى الكنائس التي فيها صور الانبياء بزعمهم - [00:05:05](#)

او ذبحوه بمناسبة اعيادهم البدعية الكفرية فانهم لا يعانون على هذا الشيء ولا يشاركون فيه. نعم قال وكذلك ما ذبحوا على اسم المسيح او الصليب او اسماء من مضى من احبارهم ورهبانهم الذين يعظمون. وهذا اشد ولا تأكلوا مما لم - [00:05:36](#)
انكر اسم الله عليه وذكر من المحرمات ما اهل به لغير الله اي ذكر عليه اسم غير الله كالمسيح والصليب وغير ذلك لان هذا شرك بالله عز وجل. نعم. فقد كان مالك وغيره ممن يقتدى به يكره اكل هذا كله من ذبائحهم - [00:05:58](#)

وبه نأخذ هذا كلام عبد الملك نعم مالك يكره هذا والكراهية عند السلف المراد بها التحريم يكرهوا كل هذه الامور التي تمت الى دين هل الكتاب والمشركين يقول ابن حبيب ونحن - [00:06:20](#)
وبه نأخذ وبه نأخذ يعني بقول مالك هذا فنحرم هذه الاشياء. نعم وهو يضاهاى قول الله تعالى وما اهل به لغير الله يعني يشبهه اما اذا صرح باسم المذبح له - [00:06:41](#)

هذا شرك واضح لكن اذا لم يصرح لكنه ذبح للكنائس وبالمناسبات الكفرية والدينية عندهم فانه يشبه ما اهل به لغير الله فيحرم. نعم قال وما اهل به لغير الله وهي ذبائحهم التي كانوا يذبحون لاصنامهم التي كانوا يعبدون - [00:06:58](#)
هذا الاصل انما اهل به لغير الله ما يذبح للاصنام والانصاب فهذا شرك اكبر وواضح وكذلك يشبه ما يذبح في ايام اعيادهم وفي كنائسهم نعم قال وقد كان رجال من العلماء - [00:07:21](#)

يستخفون ذلك ويقولون قد احل الله لنا ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون وما يريدون بها وروى ذلك ابن وهب عن ابن عباس وعبادة ابن الصامت وابي الدرداء وسليمان ابن يسار وعمر ابن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد ومكحول وعطا - [00:07:43](#)
عندنا ايتان. نعم. الاية الاولى قوله لما ذكر الميتة هما وما يتعلق بها قال وما اهل به. لغير الله. لغير الله. فيحرم الاية الثانية وطعام الذين اوتوا الكتاب حلوا لكم فهل نأخذ بعموم قوله وما اهل به لغير الله - [00:08:02](#)

فنحرم ما ذبح لغير الله وان كان ذابحه كتابي او او نأخذ بعموم قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب. اوتوا الكتاب حل لكم وهذا فيه عموم فيدخل فيهما ذبحوه للمسيح وما ذبحوه - [00:08:29](#)
للكنائس وغير ذلك الجمهور على الاول على انه يمنع ما ذبح لغير الله فانه حرام او ذبح بالمناسبات الكفرية فانه حرام سواء كان من اهل الكتاب او من غيرهم. نعم - [00:08:48](#)

وذهبت طائفة الى الاخذ بالعموم وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وقالوا ان الله علم ما هم يعملون ومع ذلك قال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فاخذوا بالعموم ونحن نقول العموم يخصص بالاية الاخرى - [00:09:10](#)
وهي المنع مما مما اهل به لغير الله. نعم وترك ما ذبحوا لاعيادهم وقصتهم اقصستهم وموتاهم وكنائسهم افضل يعني من باب الاحتياط لما ذكر الخلاف هل يؤخذ بعموم طعام الذين اوتوا الكتاب؟ فيحل كل طعام لهم - [00:09:34](#)

او يؤخذ بعموم وما اهل به لغير الله فيمنع قال لا شك انها تجنب هذا الشيء انه احوط نعم. قال وان فيه عيبا اخر ان كله من تعظيم شركهم نعم مع انه - [00:10:00](#)

ابراء للذمة هو احوط فان فيه تعظيما لشركهم اذا اكلناه وشاركناهم فيه واقررناهم عليه. نعم. ولقد سأل سعد المعافري مالكا عن الطعام الذي تصنعه النصارى لموتاهم يتصدقون به عنهم اياكل منه المسلم - [00:10:18](#)
فقال لا ينبغي لا يأخذه منهم نعم يذبحونه لموتاهم على وجه التقرب لا على وجه الصدقة اما ذبح الذبيحة والتصدق بثمانها عن الميت فهذا جائز مستحب الصدقة مستحبة سواء كانت باللحم او بالطعام او بغيره او بالنقود - [00:10:38](#)

لكن ما ذبحوه لموتاهم يعني على وجه التقرب لهم فهذا لا يجوز اكله لانه مما اهل به لغير الله. نعم قال لانه انما يعمل تعظيما للشرك. فهو كالذبائح للاعياد والكنائس. نعم انما يعمل ليذبح للاموات - [00:11:01](#)
بمعدات تعظيم لهم والتقرب اليهم فهذا من الشرك نعم لكن هنا قال تصنعه النصارى لموتاهم يتصدقون به عنهم. يذبحونه تعظيما لهم ويتصدقون بلحمه نعم وسئل ابن القاسم عن النصراني يوصي بشيء يباع من ملكه للكنيسة - [00:11:22](#)

هل يجوز لمسلم شراؤه؟ فقال لا يحل ذلك له لانه تعظيم لشعائرهم وشرائعهم ومشتريه مسلم سوء نعم اذا اوصى للكنيسة فهذا شيء يمشون عليه هم فيما بينهم اما المسلم فانه يتجنب الدخول - [00:11:41](#)

في هذا وبناء عليه لا يشتري مما اوصي به لكنائسهم لما في ذلك من اعانتهم على تنفيذ هذه الوصية نعم وقال ابن القاسم في ارض الكنيسة يبيع الاسقف الاسقف اسقف - [00:12:04](#)

يبيع الاسقف منها شيئا في مرمتها وربما حبست تلك الارض على الكنيسة لمصلحتها قال انه لا يجوز للمسلمين ان يشتروها من وجهين الواحد من العون على تعظيم الكنيسة والاخر من جهة بيع الحبس - [00:12:23](#)

حبس بيع الحبس ولا يجوز لهم في احباسهم الا ما يجوز للمسلمين اذا كان لهم كنيسة وهي مكان عبادتهم احتاجت الى ترميم مرمة يعني ترميم. هم واراد القدس او او الاسقف اراد ان يبيع من الكنيسة ليرممها ليرممها - [00:12:39](#)

او يبيع من ارضها الفضاء فهل يجوز للمسلم ان يشتريه قال لا يجوز من وجهين الوجه الاول ان هذا فيه اعانة لهم على عمارة كنائسهم والوجه الثاني ان هذا بيع وقف - [00:13:02](#)

وحبس يعني اوقاف ولا يجوز بيع الوقف نعم. قال ولا ارى لحاكم المسلمين ان يتعرض فيها بمنع ولا تنفيذ ولا بشيء فليتركهم واياه وشأنهم لكن المسلم لا يشاركون في هذا. نعم - [00:13:23](#)

قال وسئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى الى اعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخطة عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه. اذا وافقت سفينة او مركوبا يذهبون عليه - [00:13:40](#)

وانت لك شأن اخر فهل تركب معهم يكره مالك ذلك لان هذا قد ينزل عليهم السخط وانت معهم فيصيبك ما اصابهم. نعم. وكره ابن القاسم للمسلم يهدي للنصارى شيئا في - [00:13:55](#)

مكافأة لهم ورآه من تعظيم عيدهم نعم الهدية لهم هذا واضح ان فيه تشجيعا لهم واعانة لهم على باطلهم فلا يجوز للمسلم ان يهدي لهم في اعيادهم كما لا يجوز له ان يقبل هديتهم - [00:14:13](#)

التي يعملونها للاعياد مما يعملونه لاعيادهم لانها في هذا تشجيعا لهم واقراراً لهم على باطلهم. نعم. قال رآه من تعظيم عيدهم وعونا لهم على مصلحة كفرهم. نعم. الا ترى انه لا يحل للمسلمين ان - [00:14:35](#)

يبعوا من النصارى شيئا من مصلحة عيدهم لا لحما ولا اداما ولا ثوبا ولا يعارون دابة كل اوجه التعاون على باطلهم لا للمسلمين ان يعينوهم بها لا تأجير دابة ولا - [00:14:53](#)

غير ذلك من ما يعينهم على تنفيذ شركهم وباطلهم المسلمون يتجنبون هذا وان كانوا قد يقرونهم على ما هم عليه بحكم احكام الذمة لكن لا يشاركونهم ولا يؤيدونهم ولا يمكنونهم من اعلان ذلك - [00:15:10](#)

انما يكون هذا بينهم وفي محيطهم فقط ولا ينتشر في البلد. نعم. ولا يعانون على شيء من عيدهم. لان ذلك من تعظيم شركهم ومن عونهم على كفرهم نعم قال وينبغي للسلطين ان ينهوا المسلمين عن ذلك - [00:15:37](#)

نعم ينبغي لحكام المسلمين ان يميزوا بين المسلمين وبين اليهود والنصارى اذا كانوا ذميين في بلاد المسلمين ان لا يتركوهم يندمجون اندماجا كلياً مع المسلمين فليكن لهم ما يميزهم ويفرقهم عن المسلمين كما في الشروط - [00:15:55](#)

العمرية التي سبقت وهذا فيه انه لا بد ان يتميز المسلمون وان يفارقوا الكفار في صفاتهم ومناسباتهم وعباداتهم واعمالهم لئلا يسري شيء من الباطل الى الحق ويلتبس الحق بالباطل نعم قال وهو قول مالك وغيره لم اعلمه اختلف فيه. لا يزال النقل عن مالك رحمه الله. نعم. من كتب المالكية - [00:16:22](#)

نعم فاكل فاكلوا ذبائح اعيادهم داخل داخل في هذا الذي اجتمع على كراهيته بل هو عندي اشد. نعم الاكل من ذبائح اعيادهم اكل المسلم من ذبائح اعيادهم داخل في تشجيعهم والتشبه بهم - [00:16:56](#)

واقرارهم على ما هم عليه وعدم التمييز بين المسلم والكافر فلا يأكل من ذبائح اعيادهم. نعم قال شيخ الاسلام رحمه الله فهذا كله كلام ابن حبيب من اصحاب مالك نعم - [00:17:17](#)

وقد ذكر انه قد اجتمع على كراهة مبايعتهم ومهاداتهم ما يستعينون به على اعيادهم. ذكر في مطلع كلام ابن حبيب انه اجتمع يعني اجمع على منع ما يستعينون به على باطلهم. نعم. من الاكل والهدية والبيع والشراء الى غير ذلك. نعم. وقد صرح بان مذهب مالك انه لا يحل ذلك - [00:17:36](#)

كله انه لا يحل ذلك كله هذا نقل ابن حبيب عن الامام مالك رحمه الله. نعم. واما نصوص احمد على مسائل على مسائل هذا الباب فقال اسحاق بن ابراهيم سئل ابو عبد الله عن نصارى وقفوا ضيعة للبيعة للبيع بيعة للبيعة ايستأجرها الرجل المسلم منهم؟ قال لا - [00:17:59](#)

يأخذها بشيء لا يعينهم على ما هم فيه نعم انتهى من نقل مالك مالك انتقل الى النقل عن الامام احمد سئل عن نصارى وقفوا ضيعة عن النصارى الذين وقفوا اي اوقفوا - [00:18:23](#)

ظيعة يعني مزرعة او بستانا للبيعة ايشترى المسلم منهم؟ قال لا لان هذا يعينهم على باطلهم. نعم. وقال ايضا سمعت ابا عبد الله وسأله رجل بناء ابن المجوس نووسا قال لا تبني لهم ولا تعنهم على ما هم فيه. كذلك اذا كان في المسلمين اصحاب حرف - [00:18:40](#)

فانهم لا لا لا يعملون حرفهم للكفار في في معابدهم مظاهر كفرهم فالبناء الذي يبني لا يبني لهم الكنائس والبيع لان هذا اعانة لهم على الباطل نعم وقد نقل عنه محمد بن الحكم - [00:19:05](#)

وسأله عن الرجل المسلم يحفر لاهل الذمة قبرا بكراء. قال لا بأس به نعم بالكرا لا لا بأس به ولان القبر ليس عبادة القبر هذا يكون للمسلم وللکافر فحفره للقبر هذا ليس من عبادتهم - [00:19:33](#)

وانما هو شيء عام فيجوز ان يحفره بالاجرة. نعم. قال لا بأس به. قال رحمه الله هو الفرق بينهما ان الناموس من خصائص دينهم الباطل كالكنيسة. نعم. بخلاف المطلق فانه ليس في نفسه معصية ولا من خصائص دينهم. نعم القبر عام للمسلمين والكفار. قال الله جل وعلا ممتنا على هذا الانسان - [00:19:56](#)

ثم اماته فاقبره فالاكبار هذا من نعم الله ولم يجعله مما يلقي للكلاب والسباع ولو كان كافرا فانه لا يلقي للكلاب والسباع بل يدفن ويقضى فالقبر عام للمسلمين والكفار فاذا حفر قبرا للكفار بالاجرة - [00:20:18](#)

فلا مانع من ذلك. نعم وقال الخلال باب الرجل يؤاجر داره للذمي او يبيعه منه وذكر عن المروزي ان ابا عبد الله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاربه - [00:20:40](#)

فقال نصراني واستعظم ذلك. فقال نصراني واستعظم ذلك. نعم المسلم هل يبيع داره للنصراني سئل احمد عن ذلك في مسلم باع داره لنصراني وفيها محاربه ومحاربه المسلم يعني الامكنة التي كان يصلي فيها النافلة وقيام الليل - [00:20:55](#)

وباعها لهذا النصراني ليحل محله ليحل محله ويقيم الكفر والشرك محل العباداة والتوحيد. نعم. الله عز وجل واستعظم الامام احمد رحمه الله ذلك. نعم قال واستعظم ذلك وقال لا تباع يضرب فيها بالناقوس وينصب فيها الصلبان وقال لا تباع من الكفار يعني بدلا كانت فيها محاربه المسلم - [00:21:19](#)

القرآن وتهجده وتلاوته للقرآن حط فيها يوضع فيها الصليب والناقوس ومظاهر الكفر هذا استبدال ولا حول ولا قوة الا بالله وتمكين لهم من ذلك اذا باعها عليهم. نعم. وقال لا تباع من الكفار وشد في ذلك. نعم كما سبق انه لا يباع السلاح في الفتنة - [00:21:46](#)

ولا يباع العنب لمن يتخذه خمرا خمرا وكذلك لا تباع الدار لمن يحولها الى بيعة او كنيسة وفيها مظاهر الشرك نعم وعن ابي الحارث ان ابا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره وقد جاء نصراني فارغبه وزاده في ثمن الدار - [00:22:10](#)

ترى له ان يبيع داره منه وهو نصراني او يهودي او مجوسي قال لا ارى له ذلك يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها نعم ايضا بيع الدار من على وجه العموم على الكافر - [00:22:31](#)

هل يجوز او لا؟ الظاهر كلام احمد انه لا يجوز لان هذا يمكن الكفار بين المسلمين وينتشر بين المسلمين في مساكنهم وثانيا انه يقيم فيها الكفر بدل ان المسلم يقيم فيها التوحيد والعبادة. نعم. وذكر الله - [00:22:47](#)

هذا الكافر يقيم فيها الكفر والشرك فلا يجوز ان يباع هذه الدار نعم قال رحمه الله لا ارى له ذلك يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها

يبيعها من مسلم احب الي - [00:23:10](#)

نعم يبيعها من يخلفه فيها ويعبد الله فيها احب من انه يبيعها الى كافر يقيم فيها الكفر نعم قال شيخ الاسلام رحمه الله فهذا نص على

المنع نعم نص من الامام احمد - [00:23:25](#)

والنص هو ما كان من كلام احمد. نعم ونقل عنه إبراهيم ابن الحارث قيل لابي عبد الله الرجل يكرم منزله من الذمي ينزل فيه وهو

يعلم انه يشرب فيه الخمر ويشرك فيه - [00:23:47](#)

قال ابن عون كان لا يكرى الا من اهل الذمة يقول يربعهم هذا سبق في اول الكلام ان ابن عون كان يكره اهل الذمة وقصده من ذلك

ارعايهم لانه يأتي ويطلبهم بالاجرة - [00:24:01](#)

وهذا يربعهم وان وانه من هذا الوجه كونه يكرهم احسن من كونه يكرى مسلما لان لا يربعه من هذا الوجه لكن الوجه الثاني وهو ان

الكافر يكفر بهذا المكان ويستعمله لمعاصي للمعاصي - [00:24:20](#)

والمسلم يعبد الله فيه لا شك ان هذا الملحظ اولى من الملحظ الاول الذي لحظه ابن عون. نعم قيل له كأنه اراد اذلال اهل الذمة بهذا.

يعني يرضى بهم؟ نعم. قال لا ولكنه اراد انه كره ان يربع المسلمين - [00:24:43](#)

يقول اذا جئت اطلب القراءة من المسلم اربعته فاذا كان ذميا كان اهون عنده يعني ذنوعون يقول ان المطالبة بالاجرة انه يشق عليه انه

يطلب المسلم بها. لان هذا يخرج المسلم - [00:25:04](#)

قد يكون ليس عنده شيء نقود يحصل عنده رعب بخلاف الكتاب فان ارعابه مطلوب هذي وجهة نظر ابن عون بينما هناك ما هو اولى

من ذلك ان يعتبر وهو الاستعمال. نعم - [00:25:20](#)

الكافر يستعمل المكان للكفر واما المسلم فيستعمله للعبادة والذكر وفرق بين هذا وهذا بناء على هذا لا تؤجر ولا تباع الدار المسلم

للكافر نعم قال وجعل ابو عبد الله يعجب لهذا من ابن عون فيما رأيت - [00:25:40](#)

يعني الرعاب يعجب منه من ناحية انه استحسان يعني انه استحسنت هذا. نعم. وهكذا نقل الاثرم سواء ولفظه قلت لابي عبد الله.

ومساء الاثرم وابراهيم ابن الحارث يشتركان فيها. نعم - [00:26:01](#)

احسن الله اليكم شيخنا وجزاكم خيرا ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من برنامج اقتضاء الصراط المستقيم

لمخالفة اصحاب الجحيم لشيخ الاسلام احمد ابن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله مع صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم - [00:26:18](#)

حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع هذه في الختام تحية مهندس الصوت زميلي عبدالله السلولي حتى نلتاكم في الحلقة

القادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:26:38](#)